3492 ـ أبو ذرّ ٍ قال: قال لي رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم): «يا أبا ذرّ ٍ، إنّ ِي أراك ضعيفاً ، وإنّ ِي أُحبّ ُ لك ما أُحبّ ُ لنفسي، لا تأمرّ َنّ َ على اثنين، ولا تولّ َينّ َ مال يتيم»[2036]. 3493 ـ عروة بن الزبير رضي ا عنهما أنّ َه سأل عائشة عن قول ا تعالى: (وَ إِنْ خِفْتُمْ أَلاّ َ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النّ ِسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ) [2037] فقالت: يا ابن أُختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها، تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوّ َجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهنّ َ إلاّ َ أن يقسطوا لهنّ َ، ويبلغوا بهنّ َ أعلى سنتهن من الصداق، وأُمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهنّ َ. قال عروة: قالت عائشة: ثمّ َ إنّ َ الناس استفتوا رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) بعد هذه الآية، فأنزل ا (وَ يَسْتَفْتُونَكَ فِي النّ ِسَاءِ) إلى قوله (وَ تَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنّ َ) والذي ذكر ا أنّ َه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأُولى التي قال فيها: (وَ إِنْ خِفْتُمْ أَلاّ َ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النّ ِسَاءِ) . قالت عائشة: وقول ا في الآية الاُخرى:
(وَ تَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنّ َ) يعني هي رغبة أحدكم ليتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها من يتامى النساء إلاّ َ بالقسط من أجل رغبتهم عنهنّ َ[2038]. 3494 ـ ابن عبّ َاس قال: لمّ َا أنزل ا (وَ لاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاّ َ بِالّ َتِي هِيَ أَحْسَنُ) [2039]و(إِنّ َ الّ َذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى) [2040] الآيتين...، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل له الشيء من طعامه، فيجلس له